ثلاث طلاق طلقات لاصحابنا قال ـــ واذا قال انت
طالق من واحدة الى ثنتين اذا اطلقها مشتملا كلامه
على الغايتين فاما ان يدخل الغايتان وهو قولهما
او لا يدخل وهو قول زفر او يدخل الابتداء دون
الانتهاء وهو قول ابي حنيفة والقسم الرابع وهو ان
يدخل الانتهاء دون الابتداء لم يقل به احد وجه
قول زفر ان غاية الشيء لا يدخل فيه والا لم يكن غاية
كما في المحسوسات كقوله بعتك من هذا الموضع
وهو قياس محض وروي ان ابا حنيفة حج حين
قال له لم تدخل فقال ما بين مكة الى سمرقند
[illegible] وهو في الاسلام
[illegible] ما يقول في رجل قال لامرأته انت طالق ما بين واحدة
الى ثلاث [illegible] واحدة
لقوني فقال لهما ما تقولان في الرجل قيل لك ستك
فقال ما بين [illegible] ويكون ان تجمع
ستة و[illegible] فقال استحسن في مثل هذا
ويلزمه ثلاث [illegible] واحدة الى واحدة
لا يقع شيء وقال يقع واحدة لانه [illegible] لما جعل الشيء
الواحد حدا ومحدودا فلا
ذلك ويقع انت طالق [illegible]
ان محل هذا الخلاف [illegible]
حنيفة [illegible] ولابي حنيفة ان
المراد بمحل العدم الاصلي من الاقل والاقل من الاكثر
وهو ما بينهما فانهم يقولون بستي من ستين الى

ستين

تسعة او ما بين ستين الى تسعين وير يدون فاذكرنا
بعني الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فيلزمه نظر
لانه لا يتمشى في قوله من واحدة الى ثنتين واجيب
بانه متمش ايضا فيه لان الاكثر فيه الثلث والاقل
الواحد والاكثر من الاقل والاقل من الاكثر قيل
فيه نظر لانه لا يتمشى في قوله من واحدة الى ثنتين
واجيب ـــ بانه متمش ايضا فيه لان الاكثر فيه
الثلث والاقل الواحد والاكثر من الاقل والاقل
من الاكثر اثنان وليس بشيء لان قوله لان الاكثر
فيه يعني في العادة وليس الكلام فيه وانما الكلام
في الاقل والاكثر في كلام المتكلم والثلاث عنده كذا
وقوله ـــ لان [illegible] الاكثر في الاقل [illegible]
اذا كان بينهما [illegible] واحدة الى ثلاث هو
وقوله بستة من ستين الى [illegible] وقوله ـــ
والاكثر [illegible] بينهما ذلك كما في
من واحدة الى ثنتين وعلى هذا يستقيم الاعتراض
وقوله ـــ وزيادة اكمل حيث [illegible] قولهما
[illegible] به الثلاث كما يقال [illegible]
[illegible] في مائة درهم
الى مائة وهو ظاهر وقوله ـــ ثم الغاية
الاولى [illegible]
فرق وجهه ان القياس
في ان الغاية الاولى
[illegible]
الابتداء وجوب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
بكلمة ان جعلت من هذا الباب وجب ذلك القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)